

اتفاقيات واتفاقات دولية

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت وشعبيهما الشقيقين ورغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانئهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- 1 - تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية،
- 2 - إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين طرفي الاتفاقية في عمليات النقل البحري،
- 3 - وضع سياسة موحدة تركز على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في النقل والمبادلات التجارية البحرية،
- 4 - العمل على إزالة كل العوائق ومنح التسهيلات التي من شأنها تنمية وتطوير عمليات النقل البحري بين البلدين،
- 5 - التنسيق والتعاون في مجال التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات للعاملين في مجال النقل البحري والموانئ وتبادل الخبرات،
- 6 - التعاون في مجال إدارة وتشغيل وبناء وصيانة وإصلاح السفن،
- 7 - التعاون في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتنسيق عمليات التفتيش والبحث والإنقاذ وتبادل المعلومات بين البلدين من أجل تعزيز ورفع مستوى السلامة البحرية على متن سفن البلدين،
- 8 - التنسيق والتعاون في مجال الأمن والسلامة البحرية وأمن السفن والمرافق المينائية،
- 9 - توحيد وتنسيق المواقف في المحافل والهيئات الإقليمية والدولية،

مرسوم رئاسي رقم 15-257 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015، يتضمن
التصديق على اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاقية النقل البحري

التجاري والموانئ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

المادة 3

نطاق التطبيق

يتم تطبيق هذه الاتفاقية داخل الحدود الإقليمية وموانئ كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 4

ممارسة النقل البحري

1 - يتعاون الطرفان المتعاقدان على تطوير النقل البحري بين البلدين بهدف الاستغلال الأمثل لأسطولهما البحري.

2 - يحق لسفن كل من الطرفين المتعاقدين الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية وبين موانئهما وموانئ بلدان أخرى.

3 - يمكن لسفن شركات الملاحة البحرية التابعة لبلدان أخرى المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية للطرفين المتعاقدين.

4 - تشجيع القطاع الخاص على إنشاء خط ملاحى مشترك ومنتظم بين موانئهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما.

5 - يشجع كل طرف متعاقد، عند الاقتضاء، الالتجاء التفضيلي لإيجار سفن الطرف المتعاقد الآخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة.

المادة 5

معاملة السفن بالموانئ

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين بموانئ سفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانئ والخروج منها والإقامة بها وذلك وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها للملاحة البحرية وللنشاطات التجارية كالشحن والتفريغ.

المادة 6

الممثلات الخاصة بشركات النقل البحري

يحق لشركات النقل البحري لكل من الطرفين المتعاقدين أن تكون لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر المصالح الضرورية لنشاطها البحري، وفقا للتشريعات النافذة لدى هذا الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة تنازل هذه الشركات عن حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكنها أن تعين لتمثيلها أي شركة بحرية مرخص لها وفقا للتشريع الساري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

10 - ترقية التعاون في مجالات تسيير واستغلال الموانئ،

11 - ترقية التعاون بين متعاملي قطاعي النقل البحري والمينائي لكلا البلدين،

12 - تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات البحرية والمينائية بين البلدين.

المادة 2

التعريفات

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الآتية :

1 - السلطة البحرية المختصة :

أ - في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- وزارة النقل - المديرية البحرية التجارية والموانئ.

ب - في دولة الكويت :

- وزارة المواصلات،

2 - الشركات البحرية :

كل شركة تتوفر فيها الشروط الآتية :

أ) تكون تابعة فعلا للقطاع العام و/ أو الخاص في أحد البلدين أو كلاهما،

ب) يكون مقرها الرئيسي بإقليم أحد الطرفين،

ج) يكون معترفا بها كشركة بحرية من قبل السلطة البحرية المختصة.

3 - سفينة الطرف المتعاقد :

كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعاته وكما تعد السفن المستأجرة من أحد الطرفين بمثابة السفن التي ترفع علمه، إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

- السفن الحربية،

- سفن الأبحاث العلمية (الهيدروغرافية والأوقيانوغرافية والعلمية)،

- سفن الصيد البحري،

- سفن البحث والانقاذ البحري،

- السفن التي تستغل لتقديم الخدمات البحرية في الموانئ،

- السفن المستعملة لأغراض غير تجارية.

4 - مخطو طاقم السفينة :

كل شخص مكلف فعليا بأداء ما على متن السفينة، أثناء سفرها، من مهام مرتبطة بتسيير أو خدمة السفينة والذي يكون اسمه مدرجا في قائمة الطاقم.

المادة 7

الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع إنشاء مشاريع وشركات استثمار مشتركة في المجال البحري وتطوير ودعم تنمية أساطيلهما البحرية وأنشطة موانئهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين القطاعات المعنية في البلدين.

المادة 8

تسديد تكاليف الشحن

يتم تسديد تكاليف الشحن في إطار عمليات النقل البحري بين الطرفين المتعاقدين، بعملة قابلة للتحويل بحرية ومقبولة من طرفيهما، طبقا لتشريع الصرف الساري في كل من البلدين.

المادة 9

تسديد الرسوم

تسدد رسوم الموانئ وأتعاب الخدمات والمصاريف الأخرى المستحقة على سفن أي من الطرفين المتعاقدين خلال تواجدها بموانئ الطرف الآخر وفقا للتشريعات السارية في هذا البلد.

المادة 10

جنسية السفن ووثائقها

1 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمستندات الموجودة على متن السفن الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وتشريعاته المعمول بها.

2 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالمستندات القانونية الدولية وكذلك الشهادات والوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقا لقوانينه السارية.

3 - تعفى سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات قياس الحمولة الصادرة بصفة قانونية من إعادة قياس الحمولة، ويحدد قياس الحمولة الصافية أو الإجمالية المستخدمة كأساس لحساب رسوم الحمولة، طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية.

المادة 11

وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

تتمثل وثائق التعريف المذكورة فيما يأتي :

في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- دفتر الملاحة البحرية.

في دولة الكويت :

- سجل الخدمة البحرية.

المادة 12

الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

1 - يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة (11)، من هذه الاتفاقية بالنزول إلى اليابسة خلال تواجد السفينة بالميناء، شريطة أن يكونوا مدرجين في قائمة طاقم السفينة المقدمة إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

2 - يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة (11)، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو العبور منه للالتحاق بسفينتهم، أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو العودة إلى بلادهم.

3 - تمنح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة لإقليم الطرف المتعاقد الآخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة (11) ويحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الدخول لإقليمه للأشخاص الغير مرغوب فيهم.

المادة 13

الحوادث البحرية

1 - في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أي خطر داخل المياه الإقليمية أو موانئ الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذه السفينة وطاقمها وركابها وبضائعها تمنح لها ببلد الطرف المتعاقد الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفنه الوطنية.

2 - لا تخضع البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لأي ضرائب

المادة 17

التشريعات البحرية الوطنية

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالنقل البحري والموانئ، والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا وذلك لمواكبة الاتفاقيات الدولية.

المادة 18

العلاقات الإقليمية الدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والمؤسسات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والمينائي، ويعملان أيضا على التنسيق بينهما عند انضمامهما إلى الاتفاقيات والمعاهدات البحرية الدولية، بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية.

المادة 19

اللجنة البحرية المشتركة

1 - لضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتعاون بينهما، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن الإدارات البحرية المختصة.

2 - تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين في دورات عادية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الطلب، أو كلما دعت الضرورة لذلك، وتضع اللجنة النظام الداخلي لعملها، ويصادق عليه من قبل السلطات المختصة.

المادة 20

أحكام ختامية

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية لمدة خمس (5) سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة وبالطرق الدبلوماسية، برغبته في تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انقضاءها.

أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو الاستعمال في بلد الطرف المتعاقد الآخر، ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.

3 - تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياحه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف المتعاقد الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلي له أو ممثل السفينة.

المادة 14

تسوية النزاعات

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بنشاط النقل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الطرفين أثناء تواجدها في ميناء الطرف الآخر أو مياحه الإقليمية، يمكن للسلطة البحرية المختصة لهذا الطرف الأخير التدخل لفض النزاع وديا، وإذا تعذر ذلك يتم إشعار الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي تحمل السفينة علمها، وإذا لم يتم تسوية النزاع يطبق التشريع الساري المفعول في الدولة التي توجد فيها السفينة بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية.

المادة 15

التعليم والتدريب وإصدار الشهادات للعاملين في البحر

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تنسيق أنشطة المراكز والمعاهد المتخصصة التابعة لهما بهدف الاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر بقصد التكوين النظري والتطبيقي والتأهيل وتبادل التجارب.

المادة 16

الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

1 - يعترف كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالشهادات البحرية والمؤهلات البحرية الممنوحة أو المصادق عليها من قبل الطرف الآخر، شريطة توافيقها مع المتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر وتعديلاتها « STCW ».

2 - ويشجع كل طرف في حال تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الاتجاه التفضيلي لسد الشواغر، وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف الآخر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي

في المواد المدنية والتجارية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،

- حرصا منهما على توطيد التعاون المتبادل في المجال القانوني والقضائي،

- ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة،

قد اتفقتا على ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

الالتزام بالتعاون القضائي

يتعهد الطرفان، بطلب من أحدهما، وفقا لهذه الاتفاقية بمنح التعاون القضائي المتبادل في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

المادة 2

الحماية القانونية

1 - يكون لرعايا كل من الطرفين داخل إقليم الطرف الآخر حق اللجوء إلى الجهات القضائية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها.

2 - ولا يجوز أن يطلب منهم، عند مباشرتهم هذا الحق، تقديم أية كفالة، أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب، أو لعدم وجود موطن، أو محل إقامة معتاد لهم على إقليم هذه الدولة.

2 - أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة، وإن تعذر ذلك، فمن خلال الطرق الدبلوماسية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الجزائر يوم الثلاثاء بتاريخ 4 ذي القعدة عام 1431 الموافق 12 أكتوبر سنة 2010، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

من حكومة
دولة الكويت

مصطفى جاسم الشمالي
وزير المالية

من حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عمار تو
وزير النقل



مرسوم رئاسي رقم 15-258 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(ب) الجهة المطلوب منها التعاون، عند الاقتضاء،
(ج) لقب واسم وصفة وجنسية ومسكن أو إقامة
أطراف الدعوى والمقر القانوني للأشخاص الاعتبارية،
(د) لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف، عند
الاقتضاء،
(هـ) موضوع الطلب وسببه والوثائق المرفقة،
(و) أي بيانات أخرى ضرورية لإنجاز الإجراءات
المطلوبة،

3- في حالة تبليغ الأحكام القضائية، يشار
في الطلب إلى مواعيد وطرق الطعن وفقا لقانون
كلا الطرفين.

المادة 6

رفض التعاون القضائي

لا يجوز رفض تنفيذ طلب التعاون القضائي
وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأى الطرف
المطلوب منه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس
بسيادته أو بالنظام العام فيه، وفي هذه الحالة
يلتزم هذا الطرف بإبلاغ الطرف الطالب بذلك فورا
مع بيان أسباب الرفض.

المادة 7

تبليغ الوثائق والأوراق

1- تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف
المطلوب منه تسليم الوثائق والأوراق القضائية وغير
القضائية على تسليمها إلى المطلوب إعلانها أو إبلاغه
ويثبت التسليم بتوقيع المطلوب إعلانها أو إبلاغه
على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمها، أو بإفادة
أو شهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ
الطلب وتاريخه والشخص الذي سلمت إليه، وعند
الاقتضاء، يوضح السبب الذي حال دون التنفيذ،
وترسل صورة الوثيقة أو الورقة التي وقّع عليها
المطلوب إعلانها أو إبلاغه أو الإفادة أو الشهادة المثبتة
للتسليم إلى الطرف الطالب مباشرة.

2- يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ، طبقا
للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه،
ويجوز تسليم المحررات المعلنة أو المبلغة إلى الشخص
المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

3- يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ، وفقا لشكل
خاص، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة،
بشرط ألا يتعارض هذا الشكل، مع تشريع الطرف
المطلوب منه.

3- تطبق أحكام الفقرتين أعلاه، على جميع
الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا
لقانون، على إقليم أحد الطرفين، بشرط أن يكون
تأسيسها والغرض منه لا يخالفان النظام العام في هذه
الدولة، وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص
الاعتبارية، طبقا لتشريع كل من الطرفين.

المادة 3

المساعدة القضائية

1- لرعايا كل من الطرفين، على إقليم الطرف
الأخر الحق في الحصول على المساعدة القضائية، بنفس
الشروط الخاصة برعايا هذا الطرف.

2- يجب أن ترفق، بطلب المساعدة القضائية
شهادة عن الحالة المالية للطالب، تفيد عدم كفاية موارده،
وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة
في محل إقامته المعتاد.

3- أما إذا كان يقيم في دولة أخرى، فتسلم إليه
هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليميا.

4- تعفى طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو
البت فيها بكلا الطرفين من أية رسوم أو مصاريف،
ويتم الفصل فيها على سبيل الاستعجال.

الباب الثاني

التعاون القضائي

المادة 4

نطاق التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي تبليغ وإرسال الوثائق
والأوراق القضائية وغير القضائية، وتنفيذ الإنابات
القضائية كسماع الشهود أو الأطراف أو إجراء الخبرة
أو تلقي تقارير الخبراء ومناقشتها وإجراء المعاينات
وطلب تأدية اليمين أو الحصول على أدلة، وتبادل وثائق
الحالة المدنية، بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 5

إرسال طلبات التعاون القضائي

1- ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية
مباشرة عن طريق وزارتي العدل للطرفين المعينتين
"كسلطتين مركزيتين"،

2- يجب أن يتضمن طلب التعاون القضائي
البيانات الآتية :
(أ) الجهة الطالبة،

(ب) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية حضور تنفيذ الإنابة القضائية أو المشاركة في تنفيذ مضمونها طبقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ..

3- وفي حالة عدم تنفيذ الطلب ترد الأوراق المرفقة به إلى الطرف الطالب ويجب إخطاره فورا عن أسباب عدم تنفيذ الطلب أو رفضه.

المادة 11

حضور الشهود والخبراء

يكلف الشهود أو الخبراء المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه ويلتزم الطرف الطالب بتكاليف السفر والإقامة لهم وفق القواعد والإجراءات المتبعة لديه.

المادة 12

حصانة الشهود والخبراء

يتمتع الشاهد والخبير في الدولة الطالبة بالحصانة ضد اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهما أو القبض عليهما أو حبسهما عن أفعال أو تنفيذ لأحكام سابقة على دخولهما إقليم الدولة الطالبة، كما يتمتعان بالحصانة خلال المدة اللازمة لوجودهما فيها، ويتعين على الجهة الطالبة لهما إبلاغهما كتابة بذلك، وتزول الحصانة بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ إبلاغهما بالاستغناء عن وجودهما في إقليم الدولة الطالبة، ما لم يحول دون مغادرتهما سبب خارج عن إرادتهما، أو في حالة خروجهما من إقليم الدولة الطالبة ثم عودتهما إليه باختيارهما مع علمهما بهذا الحكم.

المادة 13

تبليغ الوثائق والأوراق وتنفيذ الإنابات القضائية من قبل الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية

يمكن لكل طرف تبليغ الوثائق والأوراق القضائية أو غير القضائية إلى رعاياه أو القيام بسماعهم مباشرة عن طريق ممثلياته الدبلوماسية أو القنصلية طبقا لقانون كل من الطرفين.

المادة 14

مصاريف التعاون القضائي

لا يترتب على تنفيذ التعاون القضائي دفع أي مصاريف باستثناء أتعاب الخبراء ونفقة الشهود.

4- يعتبر الإعلان أو التبليغ، الحاصل في أي من الطرفين، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، كأنه قد تم في الطرف الآخر

المادة 8

الإنابات القضائية

للسلطات القضائية، في كل من الطرفين، أن تطلب من السلطات القضائية، في الطرف الآخر، بطريق الإنابة القضائية، أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة، والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في مسألة مدنية أو تجارية، أو في مسائل الأحوال الشخصية، وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في الفقرة (1) من المادة الخامسة (5) من هذه الاتفاقية.

المادة 9

محتوى الإنابة القضائية

يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات الآتية :

(أ) الجهة الصادرة عنها، وإن أمكن الجهة المطلوب منها،

(ب) هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم،

(ج) موضوع الدعوى، وبيان موجز لوقائعها،

(د) الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها،

(هـ) أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم،

(و) الأسئلة المطلوب طرحها عليهم، أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها،

(ز) المستندات أو الأشياء الأخرى، المطلوب دراستها أو فحصها،

(ي) الشكل الخاص المطلوب تطبيقه، عند الاقتضاء.

المادة 10

تنفيذ الإنابة القضائية

1- تنفذ الإنابة القضائية في إقليم إحدى الدولتين عن طريق السلطة القضائية حسب الإجراءات المتبعة في كل منهما.

2- تقوم السلطة المطلوب منها التنفيذ بطلب صريح من السلطة الطالبة بما يأتي :

(أ) تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص إذا كان ذلك غير مخالف لقانون بلدها،

3- لا تسري هذه المادة على الأحكام والقرارات الصادرة في مواد :
 (أ) الضرائب والرسوم الجمركية،
 (ب) الضمان الاجتماعي،
 (ج) التدابير التحفظية والمؤقتة باستثناء تلك المتعلقة بالنفقة.

المادة 17

الاختصاص

تكون السلطات القضائية للطرف الذي أصدر الحكم أو القرار المختصة في الحالات الآتية :
 (أ) إذا كان للمدعى عليه، موطن أو محل إقامة معتاد، عند رفع الدعوى، في إقليم هذا الطرف،
 (ب) إذا كان المدعى عليه يمارس عند رفع الدعوى نشاطا تجاريا في إقليم هذا الطرف، وإذا كانت هذه القضية التي رفعت ضده تخص هذا النشاط،
 (ج) إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص الجهات القضائية لهذا الطرف بشرط أن يكون قانون الطرف الذي يطلب الاعتراف فيه يسمح بذلك،
 (د) إذا تطرق المدعى عليه في الموضوع في دفاعه دون أن يثير مسبقا الدفع بعدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع،
 (هـ) في مادة العقود، إذا كان الالتزام محل النزاع نفذ أو سينفذ في إقليم الطرف الذي أصدرت سلطته القضائية الحكم أو القرار،
 (و) في حالة المسؤولية غير التعاقدية، إذا كان الفعل الذي نتج عنه الضرر قد تم في إقليم هذا الطرف،
 (ز) في حالة النفقة، إذا كان موطن المدين أو إقامته يقع في إقليم هذا الطرف عند رفع الدعوى،
 (ي) في حالة الإرث، إذا كان المتوفى عند وفاته من رعايا الطرف الذي أصدرت سلطته القضائية الحكم أو القرار أو كان موطنه الأخير عند هذا الطرف،
 (ن) إذا كان موضوع النزاع حقا عينيا على أموال توجد في إقليم الطرف الذي أصدرت سلطته القضائية الحكم أو القرار.

المادة 18

الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف والتنفيذ

يجب على الشخص الذي يطلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم أو القرار أن يقدم ما يأتي :
 (أ) صورة رسمية للحكم أو القرار تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها،
 (ب) شهادة من الجهة المختصة تثبت أن الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي به،
 (ج) أصل محضر تبليغ الحكم أو القرار أو كل عقد يحل محل هذا التبليغ،

المادة 15

الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق المرسله تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية، من أي شكل من أشكال التصديق ويجب أن تكون موقّعة من السلطة التي لها صلاحية إصدارها وعليها خاتمها الرسمي.

الباب الثالث

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة 16

الشروط المطلوبة

1- إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بما فيها تلك المتعلقة بالتعويضات المدنية المحكوم بها من قبل الجهات القضائية الجزائرية يعترف بها وتنفذ من طرف الجهات القضائية المختصة لكلا الطرفين إذا توفرت الشروط الآتية :

(أ) أن يصدر الحكم أو القرار من جهة قضائية مختصة طبقا للمادة (17) من هذه الاتفاقية،
 (ب) أن يكون الأطراف مبلغين بصفة قانونية أو ممثلين أو تقرر اعتبارهم غائبين حسب قانون الدولة التي أصدرت الحكم أو القرار،
 (ج) أن يكون الحكم أو القرار قد حاز قوة الشيء المقضي به طبقا لقانون الدولة الذي صدر فيه،
 (د) ألا يكون القرار مخالفا لحكم قضائي صادر في الدولة التي سوف ينفذ فيها هذا الحكم أو القرار،
 (هـ) إذا لم ترفع أية قضية أمام الجهات القضائية للطرف المطلوب منه التنفيذ بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع قبل رفع الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الذي يطلب الاعتراف به وتنفيذه،
 (و) أن لا يتضمن الحكم على أي مخالفة للنظام العام للدولة المطلوب فيها التنفيذ.

2- في مواد حالة الأشخاص وأهليتهم يجوز رفض الاعتراف أو تنفيذ حكم أو قرار صادر من جهة قضائية طبقت قانونا مخالفا للقانون الواجب تطبيقه وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص للدولة المطلوب منها، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار قد توصل إلى نفس النتيجة عند تطبيق هذه القواعد.

(ج) إذا كان المحكمون غير مختصين بالنظر في النزاع،
(د) إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح،
(هـ) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام في الطرف المطلوب منه التنفيذ.

3 - يتعيّن على الجهة طالبة التنفيذ، أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة عن الجهة القضائية، تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 22

التشاور

يتم التشاور بين الطرفين فوراً، بطلب من أحدهما، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام، أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 23

التصديق والدخول حيز النفاذ

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها، وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقر أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها، ويسري الإنهاء بعد سنة واحدة من تاريخ الإشعار.

وإثباتاً لذلك وقّع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية.

حررت بمدينة الجزائر يوم الثلاثاء بتاريخ 4 ذي القعدة عام 1431، الموافق 12 أكتوبر سنة 2010، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

من حكومة

دولة الكويت

د. محمد صباح السالم

الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

من حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

الطيب بلعيز

وزير العدل، حافظ

الأختام

(د) نسخة رسمية من التكليف بالحضور الموجه إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور وذلك في حالة صدور حكم غيابي ما لم يتبين من هذا الحكم أو القرار أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحاً.

المادة 19

إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية

مع مراعاة ما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام، تقتصر مهمة الجهة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم على التحقق فيما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون التعرض لنظر الموضوع، وتأمّر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتصبح على الحكم الصيغة التنفيذية كما لو صدر من الدولة نفسها.

الباب الرابع

الاعتراف وتنفيذ العقود الرسمية وأحكام المحكمين

المادة 20

في العقود الرسمية

1 - إن العقود الرسمية لا سيما منها عقود التوثيق القابلة للنفاذ عند أحد الطرفين يعلن نفاذها لدى الطرف الآخر من طرف السلطة المختصة طبقاً لقانون الطرف الذي يتم فيه التنفيذ.

2 - تكتفي السلطة المختصة بأن تنظر فيما إذا كانت العقود تستوفي فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها لدى الطرف الذي تسلمها، وأنها غير مخالفة للنظام العام للطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ.

المادة 21

في أحكام المحكمين

1 - يعترف كل من الطرفين، بأحكام المحكمين التي تصدر في الطرف الآخر، وينفذها فوق إقليمه طبقاً لأحكام اتفاقية نيويورك، بتاريخ 10 يونيو سنة 1958، بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

2 - لا يجوز أن يرفض أي من الطرفين، تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الطرف الآخر، أو أن يبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم، لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم،

(ب) إذا كان حكم المحكمين، صادراً تنفيذاً لشروط، أو لعقد تحكيم باطل، أو لم يصبح نهائياً، أو سقط التحكيم لتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود اتفاق هذا التحكيم،